



التاريخ: 2010/3/2

## مقدمة

حددت آليه اصدار التشريعات بعدد من القواعد الشكلية الواجب اتباعها قبل المصادقة على القانون، على اعتبار ان المجلس التشريعي هو صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع، فالعملية التشريعية يجب ان تمر بعدد من القراءات يتم من خلالها دراسة مشروع القانون ومناقشته و اخذ رأي اصحاب المشورة والاختصاص من الفئة المستهدفة وبمشاركة المجتمع المدني الذين لهم علاقه بالقانون. اذن الاصل في التشريع يرجع الى المجلس التشريعي كونه ممثل عن رغبة الشعب ، الا ان نص القانون الاساس المعدل وضع استثناء على ذلك في المادة 43 منه والتي نصت على انه" يجوز لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير انعقاد المجلس التشريعي اصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في اول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات والا زال ما لها من قوة القانون".

وعليه وتبعاً لهذه المادة عمل الرئيس على اصدار عدد من القرارات لها قوة القانون ، ويوجد عدد كبير من هذه القوانين منها اصدرت ومنها محالة الى الرئيس لاصدارها ، وقد قمنا بعمل دراسة قانونية و تحليلية لهذه القرارات، وتم تصنيفها الى :

### اولاً : القرارات بقوانين والتي عدلت قوانين سارية المفعول الصادرة من المجلس التشريعي

- قرارات بقوانين معدلة ومحالة الى الرئيس ( غير صادرة )
  - أ. قرار بقانون بشأن تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين لسنة 2008.
  - ب. قرار بقانون لسنة 2009 بشأن تعديل قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 .
  - ت. قرار بقانون بشأن قانون مؤسسة ادارة اموال اليتامى رقم 14 لسنة 2005.
  - ث. قرار بقانون بشأن قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.
  - ج. مرفق مع الدراسة جداول مقارنة لجميع هذه القوانين المذكورة اعلاه وتعتبر جزء من الدراسة.
- القرارات بقوانين معدلة و صادرة من الرئيس



أ. قرار بقانون لسنة  
2008 بشأن تعديل

قانون المرور رقم 5 لسنة 2005 .

ب. قرار بقانون رقم 9 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997.

ج. مرفق مع الدراسة جداول مقارنة لهذه القوانين وتعتبر جزء من الدراسة.

### ثانيا : القوانين الجديدة

يوجد عدة قوانين جديدة صادرة ومحالة الى الرئيس والتي سيتم عرضها كالتالي :-

#### • القوانين الجديدة المحالة الى الرئيس :

(1) مشروع قرار بقانون بشأن صندوق دعم وتطوير قطاع الثروة الحيوانية: هذا المشروع يتحدث عن انشاء صندوق جديد اي جسم جديد يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويوجد له مجلس ادارة ، ويخصص له موارد ماله من خزينة الدولة ، فهذا يعمل على ترتيب اعباء مالية على خزينة الدولة هي في غنى عنها في ظل الظروف الحالية التي تمر بها الدولة ، وهذا القانون لا يتوافر فيه شروط الضرورة وصفة الاستعجال التي لا تحتمل التأخير المنصوص عليها في المادة 43 من القانون الاساسي.

(2) مشروع قرار بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- أ - هذا المشروع موجود على جدول اعمال المجلس التشريعي بالمناقشة العامة وهو قيد الدراسة ومن المفروض ان يمرر عبر القنوات التشريعية اي بالقراءات الاولى والثانية والثالثة.
- ب - انشأ المشروع جسم جديد وهو صندوق مكافحة والعلاج له شخصية اعتبارية مستقلة ، وكما ذكرنا سابقا يرتب اعباء مالية على خزينة الدولة.
- ت - فرض المشروع جرائم وعقوبات جديدة لم يكن منصوص عليها والتي بدورها يجب ان تمر عبر المجلس التشريعي لمناقشتها و المصادقة عليها.

(3) مشروع قانون الاحزاب السياسية.



أ - ي  
س

- تند مشروع القانون على مبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الاضراب ومبدأ الانتخابات العامة المباشرة والحرية، وحرية التعبير والتنظيم والتجمع في اطار القانون. وقد منح المشروع قيام كل حزب بعمل نظام اساسي له ، وبين كيفية اجراء التسجيل وشروط وعدد المؤسسين للحزب ، وبين الحقوق والواجبات وكيفية الانتساب لعضوية الحزب.
- ب - ينبغي التنوية هنا ايضا الى انه يوجد مشروع قانون الاحزاب السياسية على جدول اعمال المجلس التشريعي في المناقشة العامة.
- ت - فرض المشروع عقوبات وغرامات جديدة.

(4) مشروع قانون دار الافتاء الفلسطينية.

- أ - انشأ هذا المشروع دار الافتاء الفلسطينية وخصص لها موازنة مستقلة تعتمد سنويا من الموازنة العامة للدولة، فكما ذكرنا سابقا فانه يرتب اعباء مالية على خزينة الدولة.
- ب - بين المشروع شروط تعيين المفتي ومهامه ، ومهام دار الافتاء والنظر في قرارات الاعداد بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية. وتحدث عن تشكيل مجلس الافتاء الاعلى.

(5) مشروع قانون استعمال وحماية الشارة.

- أ - نظم القانون استعمال الشارة الطبية وضمن احترامها وحمايتها وفرض الرقابة لضمان استعمالها وفرض الحق بمصادرتها واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي سوء استعمالها، و قام بتحديد شكلها.
- ب - قام بفرض عقوبات سواء في وقت السلم او الحرب .

(6) مشروع قانون بشأن التراخيص المعمول بها لدى الهيئة العامة للبتترول.

- أ - منح القانون الهيئة صلاحية تجيد الرخص لمحطات الوقود ووكالات توزيع اسطوانات الغاز المنزلي والاذن بترخيص الصهاريج ومركبات نقل الاسطوانات .
- ب - فرض المشروع عقوبات جديدة في حالة خرق القانون.
- ت - فرض رسوم جديدة وهذا مخالف لاحكام القانون الاساسي في المادة 88 والتي نصت على ان فرض الضرائب والرسوم لا يكون الا بقانون.

(7) مشروع قانون الارشيف الوطني .

- أ - انشأ مركز الارشيف الوطني بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 152 لسنة 2004 وتم تعيين رئيس للمركز بقرار من المجلس رقم 153 .



ب - قام  
مشر

وع القانون بعمل قانون خاص للارشيف الوطني والذي من مهامه جمع وحفظ وصيانته الوثائق التاريخية المتعلقة بحياة الشعب الفلسطيني ، والوثائق والسجلات العامة المنشأة في الدوائر الحكومية وحفظها بصورة دائمة.

ت - عمل المشروع على انشاء جسم جديد مستقل وهو مؤسسة الارشيف الوطني الامر الذي يرتب اعباء ماليه على خزينة الدولة .

● القرارات بقوانين الجديدة الصادرة والمصادق عليها من قبل الرئيس .  
وهي :

- أ - القرار بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة.
  - ب - قرار بقانون الكهرباء العام رقم 13 لسنة 2009 .
  - ت - قرار بقانون الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات رقم 15 لسنة 2009.
  - ث - قرارا بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال.
  - ج - قرارا بقانون رقم 13 لسنة 2007 بشأن الاعفاء الضريبي.
  - ح - قرارا بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي.
  - خ - قرارا بقانون رقم 5 لسنة 2008 بشأن حق الاضراب بالخدمة المدنية.
- قد تم دراسة هذه القوانين بالورقة الاولى ( القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية).  
- المرفقات: سيتم الآن عرض وتحليل الجداول المرفقة بالدراسة.